

الرباط في 23 يونيو 2025

مقرر لرئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
رقم 2025/43 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس(ة) شعبة الشؤون القانونية

إن رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء:

1. استنادا إلى مقتضيات القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 الصادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) كما تم تعديله وتتميمه؛

2. وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07 الصادر في 28 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛

3. واعتبارا للهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء كما تم تغييره وتتميمه؛

4. وتطبيقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء كما تم تغييره وتتميمه.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس(ة) شعبة الشؤون القانونية / مديرية الشؤون القانونية (Chef du Département des Affaires Juridiques).



المادة الثانية:

تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار المهام والشروط وكذا الكفاءات المطلوبة بالنسبة للمنصب المتبارى بشأنه.

المادة الثالثة:

يشترط في المترشحة أو المترشح لشغل منصب رئيس(ة) شعبة الشؤون القانونية بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء أن يكون:

1. حاملا(ة) للجنسية المغربية ومتمتعاً بحقوقه المدنية؛
2. حاصل(ة) على شهادة أو دبلوم من الجامعات أو مدارس التعليم العالي في التخصص المطلوب في المنصب المتبارى بشأنه؛
3. متوفرا(ة) على تجربة مهنية لا تقل على السنوات المطلوبة في المجالات المرتبطة بالمنصب المتبارى بشأنه؛
4. متمكنا(ة) من اللغات العربية والفرنسية في التحرير و التواصل الشفوي؛
5. متوفرا (ة) على مستوى جيد في المعلومات؛
6. يُعْتَبَر التمكن من اللغة الإنجليزية من بين المؤهلات التي تُدْعَم ملف الترشيح.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من:

1. طلب الترشيح؛
2. سيرة ذاتية كاملة وحديثة تتضمن مختلف مكونات المسار المهني وكذا الوظائف التي يزاولها مع صورة حديثة له(ها)؛
3. خطة ومنهجية العمل التي يقدمها المترشح (ة) فيما يتعلق بتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
4. نسخة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب؛





5. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 6. شواهد العمل والوثائق التي تثبت مسار التجربة المهنية للمترشحة أو للمترشح.
 7. ترخيص موقع من الرئيس (ة) المباشر (ة) يتيح للمترشح (ة) وضع ملف الترشيح واجتياز المباراة.
- المادة الخامسة:

ترسل ملفات الترشيح إلى العنوان الإلكتروني التالي:
recrutement@anre.ma مع الإشارة في الموضوع للمنصب المترشح له

(CDAJ-2025)

في أجل أقصاه 11 يونيو 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (س 16 د 30).
ولا تقبل الملفات التي تنقصها وثيقة أو أكثر من الوثائق المطلوبة أو لا تتناسب مع شروط المنصب
(أنظر بطاقة الوظيفة) أو وردت إلى الهيئة خارج الأجل المحدد.

المادة السادسة:

تقوم لجنة مستقلة بعملية الانتقاء الأولي للملفات المستوفية لشروط الترشيح.
وستتولى بعدها لجنة مستقلة مكونة من كفاءات عالية، يعينها رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء،
لإجراء مقابلات انتقائية مع المترشحات والمترشحين وتقييمهم حسب المعايير التالية:

- عرض خطة ومنهجية العمل مدته 20 دقيقة على الأكثر؛
- القدرة على التحليل والكفاءة في الاستيعاب والتلخيص وتوظيف الرصيد المهني لتطوير المنصب المتباري بشأنه؛
- القدرة على التبليغ وعلى التواصل والإقناع؛



المادة السابعة:

يعتبر نشر اللائحة المتعلقة بالمرشحات والمرشحين المقبولين للتباري على المنصب المذكور وكذا زمان ومكان إجراء مقابلة الانتقاء على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma بمثابة استدعاء في الموعد والمكان المحددين لذلك.

المادة الثامنة:

يعلن عن نتائج المقابلات الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء عبر نشرها على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة التاسعة:

ينشر هذا المقرر على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
إمضاء: زهير الشرفي